

تطور علم مقاصد الشريعة عبر التاريخ الإسلامي

حنان ساري^(١)، محمد أبو الليث الخيراآبادي^(٢)

ملخص البحث

علم مقاصد الشريعة علم عظيم الأثر جليل القدر، ووجدت منذ عصر النبي ﷺ والصحابة والتابعين، حتى عصرنا هذا. ومقاصد الشريعة لم تظهر إلى الوجود دفعة واحدة، ولكنها مرت بمراحل متتابعة، حتى وصلت إلى مرحلة التدوين والتبويب بالصورة المعهودة الآن. ولم يبدأ النظر في المقاصد بمعناه العلمي المتعارف عليه إلا في القرن الرابع فما بعده عند ثلة من العلماء. وأبرز من كتب في هذا الفن كتابة مركزة: إمام الحرمين الجويني في كتابه البرهان في أصول الفقه، ثم الإمام الغزالي في كتابه المستصفى في أصول الفقه، ثم الإمام العز بن عبد السلام في كتابه قواعد الأحكام في مصالح الأنام، والشاطبي في الموافقات وهو العمدة في مقاصد الشريعة، ثم ابن عاشور في كتابه مقاصد الشريعة الإسلامية، وهو رائد مقاصد الشريعة الإسلامية في العصر الحديث. وفي إطار الجهود التجديدية والمبادرات الاجتهادية والإصلاحية للفكر الإسلامي والعلوم الإسلامية، يأتي الاهتمام المتزايد بمقاصد الشريعة الإسلامية؛ لأنها تمثل ثوابت الإسلام وأسس العقيدة والتشريعية. فهي تمثل عنصر الثبات والوحدة والانسجام لحركة الفكر الإسلامي في مختلف قضاياه وجوانبه. وما زالت العناية بمقاصد الشريعة والإقبال على طلبها في تزايد مستمر، حتى إنه يمكن اليوم التحدث عن صحوة مقاصدية في مجال العلوم الشرعية والدراسات الإسلامية والفكر الإسلامي.

الكلمات المفتاحية: مقاصد الشريعة، التاريخ الإسلامي، تطور العلم، الفكر الإسلامي

The Evolution of the Discipline of Maqāṣid al-Sharī'ah in Islamic History

Abstract

The discipline of Maqāṣid al-Sharī'ah is a body of knowledge that is both impactful and esteemed. It has existed in some shape or form since the time of the Prophet s.a.w. and his companions until the modern era. It ought to be said that this body of knowledge did not materialize at once. In fact, it has gone through various stages of evolution until it reached its current form as a distinct body of knowledge and turned into an academic discipline. Scholars started looking at this body of knowledge academically towards the beginning of the fourth century A. H. and beyond. Among the pioneers in this field were: Imam of al- Haramayn al-Juwaynī in his book, al-Burhān fī Uṣūl al-Fiqh, then Imam al-Ghazālī in his book, al-Mustaṣfā fī Uṣūl al-Fiqh, then Imam Al- 'Iz bin 'Abd al-Salām in his book, Qawā'id al-Ahkām fī Maṣāliḥ al-Anām, and al-Shāṭibī in al-Muwāfaqāt, who is considered the reference in this discipline. Then came Ibn 'Ashūr and his book, Maqāṣid al-Sharī'ah al-Islāmiyyah; he is considered as the leader of this discipline in the modern age. In the context of the evolution and revival of modern Islamic thought and its major Islamic disciplines, there is increasing interest in the study of the higher objectives of Sharī'ah (Maqāṣid al-Sharī'ah) because it represents the fundamental values of Islam and its basic doctrines and legislative principles. It comprises the basic ingredients of permanency, uniformity, and harmony of the revival of Islamic thought in its myriad issues and dimensions. The interest in this field continues to rise to the extent that you can coin the term Maqāṣidic Revival in the various Islamic disciplines and thought.

Keywords: Maqāṣid al-Sharī'ah, Islamic History, Evolution of Knowledge, Islamic Thought

(١) طالبة دكتوراه، قسم أصول الدين ومقارنة الأديان، كلية معارف الوحي والعلوم الإنسانية، الجامعة الإسلامية العالمية، ماليزيا. hananejustice@gmail.com

(٢) أستاذ، قسم دراسات القرآن والسنة، كلية معارف الوحي والعلوم الإنسانية، الجامعة الإسلامية العالمية، ماليزيا. mabullais@hotmail.com

المحتوى	الطلب الثاني: تاريخ المقاصد بعد تمييزها في المؤلفات الأصولية
المقدمة	41
المبحث الأول: المقاصد العامة للشريعة الإسلامية	48
المطلب الأول: تعريف مقاصد الشريعة الإسلامية	48
المطلب الثاني: صلة المقاصد ببعض المصطلحات الأصولية	35
المطلب الثالث: فوائده مقاصد الشريعة	36
المبحث الثاني: نشأة المقاصد الإسلامية وتطورها	36
المطلب الأول: تاريخ المقاصد قبل تمييزها في المؤلفات الأصولية	37
	38
	39
	39

المقدمة

الحمد لله الذي راعى الحكم في كل أفعاله، والمقاصد في كل أحكامه، والصلاة والسلام على محمد بن عبد الله، الذي راعى

المبحث الأول: المقاصد العامة للشريعة الإسلامية

المطلب الأول: تعريف مقاصد الشريعة الإسلامية

أ. تعريف المقاصد لغة واصطلاحاً

المقاصد لغة: تعود كلمة "مقصد" إلى أصل (ق ص د)، ومواقعها في كلام العرب: الاعتزام والتوجه، والنهوض نحو الشيء، على اعتدال كان أو جور، هذا أصله في الحقيقة وإن كان يُخص في بعض المواضع بقصد الاستقامة دون الميل (ابن منظور، ٣٥٥/٧). فقصدت الشيء له وإليه قَصْدًا: طلبته بعينه، وبعض العلماء جمع القَصْد على قُصُود، وأما (المَقْصِد) فيجمع على مَقَاصِد، وقَصَد في الأمر قَصْدًا: تَوَسَّط، ولم يجاوز الحد، وهو على قَصْدٍ، أي: رشد، وطريق قَصْدٌ، أي: سهل، وقَصَدْتُ قَصْدَهُ أي نحوه (الفيومي، ٥٠٤/٢).

المقاصد اصطلاحاً: لم نجد تعريفاً اصطلاحياً للمقاصد

عند المتقدمين من الأصوليين والفقهائ، وإنما وُجِدَت كلمات وجمل لها تعلق ببعض أنواعها وأقسامها، وبعض تعبيراتها ومرادفاتهما.

فقد ذكروا الكليات المقاصدية الخمس (حفظ الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال)، وذكروا المصالح الضرورية، والحاجية، والتحسينية. وذكروا بعض الحِكْم والأسرار والعلل المتصلة بأحكامها وأدلتها.

كما أنهم عبروا عن المقاصد بتعبيرات كثيرة، منها: المصلحة، والحكمة، والعلة، والمنفعة، والمفسدة، والأغراض، والغايات، والأهداف، والمرامي، والأسرار، والمعاني، والمراد، والضرر، والأذى، وغير ذلك من التعبيرات.

ونجد الإمام الشاطبي يعد أول من أفرد المقاصد الشرعية بالتأليف، وتوسع فيها بما لم يفعله أحد من قبله، إلا أنه لم يورد تعريفاً اصطلاحياً لها، وربما كان ذلك راجعاً إلى نفور الشاطبي من التقيد بالتعريفات في المباحث الأصولية التي تحدث عنها، بل كان يرنو إلى مشروع تجديدي لأصول الفقه، موجه للعلماء، حيث يقول عن كتابه: "ومن هنا لا يسمح للناظر في هذا الكتاب أن ينظر فيه نظر مفيد أو مستفيد، حتى يكون ريان في

المقاصد في كل ما صدر عنه من أحكام، وعلى آله وأصحابه وأتباعه الذين راعوا في اجتهاداتهم تحقيق مقاصد الشارع.

أما بعد، فإن علم مقاصد الشريعة علم جليل القدر، فهو علمي سلفي أصيل، ومن خاصة الفقه في الدين، ويبحث فيه عن مراد الله عز وجل، ولذا كتب فيه الفضلاء، وما زال بحاجة إلى كتابة واستقصاء.

ومقاصد الشريعة تتولى وتتضمن البحث عن غرض الشارع وإرادته وحكمته في شريعته، فهي تأمُّلٌ ونظر وتدبر في فقه الشريعة ونصوصها، وقد تزايد في العصر الحالي الاهتمام بها والالتفات إليها على مستوى البحث والتأليف والتحقيق والتدوين، وعلى مستوى التدريس والتعليم والتوعية والتثقيف.

وقد كان سبب ذلك بالأساس الحاجة الماسة والضرورة الملحة لعلم المقاصد على صعيد عملية الاجتهاد والاستنباط والإفتاء والقضاء، وعلى صعيد فهم التكليف وتعقله واستيعابه وتطبيقه، وعلى صعيد تحمُّل خطاب التكليف، وأداء رسالة الاستخلاف، وإقامة واجب الإصلاح والتوجيه والإرشاد في الأرض.

وفي إطار الجهود التجديدية والمبادرات الاجتهادية والإصلاحية للفكر الإسلامي والعلوم الإسلامية، يأتي الاهتمام المتزايد بمقاصد الشريعة الإسلامية.

هذا الاهتمام الذي بدأ بنشر كتابي الشاطبي "الموافقات" و"الاعتصام"، والإقبال عليهما، والترويج لهما ولمضامينهما، ثم تتابع بمؤلفات ودراسات وأبحاث جامعية وغير جامعية، وبما لا يحصى من المقالات والندوات والمحاضرات.

ثم أصبحت "مقاصد الشريعة" مادة دراسية مستقلة في عدد من الجامعات في العالم الإسلامي، وما زالت العناية بمقاصد الشريعة والإقبال على طلبها في تزايد مستمر، حتى إنه يمكن اليوم التحدث عن "صحوة مقاصدية" في مجال العلوم الشرعية والدراسات الإسلامية والفكر الإسلامي.

الإسلامية اصطلاحاً: هو الخضوع والانقياد لما أخبر به رسول الله ﷺ (الجرجاني، ٣٩). وإطلاق الإسلامية على المقاصد دليل على أن هذه المقاصد مستندة إلى الإسلام، منبثقة منه ومتفرعة عنه، وليست مستقلة عنه أو مخالفة له.

ومن هذه التعريفات، يمكن أن نستخلص المراد بمقاصد الشريعة الإسلامية، وهي: المعاني السامية، والحكم الخيرة، والغايات الحميدة، التي ابتغى الشارع تحقيقها والوصول إليها من النصوص التي وردت عنه، أو الأحكام التي شرعها لعباده.

المطلب الثاني: صلة المقاصد ببعض المصطلحات الأصولية

للمقاصد صلة ببعض المصطلحات الأصولية كمصطلح العلة والحكمة والمصلحة وسد الذرائع.

أ. صلة المقاصد بالعلة

العلة لغة: المرض. واصطلاحاً: تطلق على الوصف الظاهر المنضبط الذي يحصل من ترتيب الحكم عليه مصلحة. ومثاله: الإسكار، فهو وصف ظاهر منضبط ترتب عليه حكم التحريم لمصلحة حفظ العقل والمال، وهذا قولنا: يحصل من ترتيب الحكم عليه مصلحة حفظ المال والعقل.

إن العلة هي الوصف المعرف للحكم والمؤدي إليه، كالإسكار فإنه يؤدي إلى التحريم لمصلحة حفظ العقل والمال، والسرقة تؤدي إلى قطع اليد لمصلحة حفظ المال، والزنى يؤدي إلى الجلد أو الرجم لمصلحة حفظ الأنساب والأعراض، والقتل العمد العدوان يؤدي إلى القصاص لمصلحة حفظ النفس.

بناء على ما ذكر تكون العلة هي سبب الحكم وسببه الذي يؤدي إليه، وتكون المقاصد هي المصالح المترتبة على الحكم المبني على العلة.

ب. صلة المقاصد بالحكمة

الحكمة: هي ما يترتب على التشريع من جلب مصلحة وتكميلها، أو دفع مفسدة وتقليلها.

وتطلق الحكمة أحياناً على المقصد الجزئي كحكمة تجنب الأذى باعتزال الحائض، وحكمة النظر إلى وجه المخطوبة، وهي

علوم الشريعة، أصولها وفروعها، منقولها ومعقولها، غير مخلد إلى التقليد والتعصب للمذهب" (الشاطبي، ٨٧/١).

أما الشيخ محمد الطاهر بن عاشور، الذي يعد ثاني أبرز من كتب في مقاصد الشريعة بعد الشاطبي، فقد عرفها بقوله: "مقاصد التشريع العامة هي المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها" (ابن عاشور، ٢٠٠١م، ٥٠). وعرفها علال الفاسي: "المراد بمقاصد الشريعة: الغاية منها، والأسرار التي روى إليها الشارع الحكيم، عند تقريره كل حكم من أحكامها" (الفاسي، ٢٠١٣م، ٧).

وعرفها الريسوني بقوله: "إن مقاصد الشريعة هي الغايات التي وضعت الشريعة لأجل تحقيقها لمصلحة العباد" (الريسوني، ٢٠٠٩م، ٧).

وقال فتحي الدريني: "هي القيم العليا التي تكمن وراء الصيغ والنصوص يستهدفها التشريع كليات وجزئيات" (الدريني، ١٩٤).

وعرفها أحمد بن مسعود البيوي: "المقاصد هي المعاني والحكم ونحوها التي راعاها الشارع في التشريع عموماً وخصوصاً من أجل تحقيق مصالح العباد" (البيوي، ١٩٩٨م، ٣٧).

ب. تعريف الشريعة لغة واصطلاحاً

الشريعة لغة: الشريعة في اللغة تطلق على مورد الماء ومنبعه ومصدره. كما تطلق على الدين والملة والطريقة والمنهاج والسنة. والشريعة والشرع والشريعة بمعنى واحد.

الشريعة اصطلاحاً: هي الائتمار بالترام العبودية. وقيل:

الشريعة هي الطريق في الدين (الجرجاني، ١٦٧). ووجه إطلاق الشريعة على منبع الماء ومصدره أن الماء مصدر حياة الإنسان والحيوان والنبات، وأن الدين الإسلامي مصدر حياة النفوس وصلاحتها وتقدمها وسلامتها في الدنيا والآخرة.

ج. تعريف الإسلامية لغة واصطلاحاً

الإسلامية لغة: لفظ الإسلامية منسوب إلى الإسلام، والإسلام لغة: الانقياد والاستسلام لله سبحانه تعالى بتوحيده وعبادته والامتثال إلى أوامره واجتناب نواهيه.

بالنسبة للمكلف من خلال القيام بالأحكام الشرعية، فالقيام بالفرائض والتعاليم الدينية يؤدي إلى تحقيق مصالح عبادة الله وجلب مرضاته والفوز بجناته وإراحة وطمأننة نفس المكلف.

د. صلة المقاصد بسد الذرائع

تعريف الذرائع: هي جمع ذريعة، والذريعة هي الوسيلة إلى الشيء. منع ما يجوز حتى لا يتوصل به إلى مالا يجوز، وقد قال جمهور العلماء: إنها أصل شرعي يعمل به ويعول عليه في معرفة الأحكام واستنباطها.

سد الذرائع: هي سد الوسائل المفضية إلى تعطيل المقاصد وتضييعها. أمثلتها: الخلو بالأجنبية ذريعة إلى الزنا، لذلك حرمت. وبيع السلاح زمن الحرب وسيلة إلى زيادة الفتنة والقتل والتخريب، لذلك منع. والبيع وقت الجمعة وسيلة لترك الجمعة، لذلك نهي عنه لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [الجمعة: ٩].

المطلب الثالث: فوائد مقاصد الشريعة

لعلم مقاصد الشريعة فوائد جمّة، نذكر منها:

١. أن العلم بما يشير إلى الكمال في التشريع والأحكام: أن معرفة المقاصد تزيد المؤمن إيمانا بكمال الله سبحانه وتعالى ومن ثم تزيده إيمانا بكمال الشريعة وأنها مصلحة لكل زمان ومكان. قال ابن القيم رحمه الله: "إنه سبحانه حكيم لا يفعل شيئا عبثا ولا لغير معنى ومصلحة وحكمة، هي الغاية المقصودة بالفعل، بل أفعاله سبحانه صادرة عن حكمة بالغة لأجلها فعل كما فعل، كما هي ناشئة عن أسباب بما فعل، وقد دل كلامه وكلام رسوله على هذا" (ابن القيم، ١٩٠).

٢. أن العلم بالمقاصد يفيد معرفة مراتب المصالح والمفاسد، ودرجات الأعمال في الشرع والواقع، وهذا مهم عند الموازنة بين الأحكام: أن من يعرف المقاصد يعرف مراتب المصالح في ذاتها ومراتب المفاسد في ذاتها ومراتب المصالح والمفاسد عند تراحمها فيحصل منه الامتثال للشرع على الوجه الذي

حصول الألفة وإدامة العشرة وتحقيق الارتياح لضمان النجاح وإدراك الفلاح.

كما تطلق الحكمة للدلالة على المقصد الكلي أو المصلحة الإجمالية كمصلحة حفظ النفس، وتحقيق التيسير ورفع الحرج، وتقرير عبادة الله والامتثال إليه، فنقول بأن الحكمة من إرسال الرسل وإنزال الشرائع وهي: عبادة الله واجتناب الطاغوت، ونعني بتلك الحكمة جملة المصالح العامة والمقاصد الكلية.

وبناء على ما ذكر فإن الحكمة والمقاصد يترادفان ويتمثالان في الإطلاق والتعبير في أغلب الأحيان.

ج. صلة المقاصد بالمصلحة

المصلحة كالمنفعة وزنا ومعنى، وهي ضد المفسدة والمضرة، ويعبر عنها بالخير والشر، بالنفع والضرب، بالحسنات والسيئات.

يقول عز الدين بن عبد السلام: المصالح هي اللذات وأسبابها. والمفاسد: الآلام وأسبابها أو الأضرار وأسبابها، فتكون المصلحة متمثلة في جلب المنافع وما يوصل إليها، وتكون المفسدة متمثلة في درء الآلام والأضرار وما يوصل إليها (ابن عبد السلام، ١٠، ١).

أنواع المصلحة: تتنوع المصالح تنوعات كثيرة باعتبارها وحيثيات كثيرة، إذ تقسم بهذا الاعتبار إلى المصالح الشرعية والمصالح غير الشرعية.

المصالح الشرعية: وهي المصالح التي تستند إلى الشرع وتنبثق منه وتتفرع عنه، ولا تعارض نصا ولا دليلا ولا إجماعا. ومثالها: مصلحة حفظ الدين بإقامة شعائره وفرائضه وإحياء معالمة وتعاليمه، وكذلك مصلحة حفظ العرض بمنع الزنا والخلوة وعاقبة الزناة.

المصالح غير الشرعية: وهي المصالح التي لا تستند إلى الشرع ولا تنبثق منه، وإنما تحدث في ضوء نزوات النفس وأهواء العقل وميول الغرائز، فليس لها ضابط ولا رابط، وليس لها حدود ولا قيود، فهي إذا مصلحة ذاتية وجسدية دنوبية وظرفية لا تمتد إلى عالم الآخرة والجزاء.

يتبين مما ذكرنا أن المصالح الشرعية هي مقاصد الشارع ومراده، أي أن الشارع قد قصد تلك المصالح وأراد تحصيلها

على وفق مراد الشارع ومقصود الأمر والنهي، وليس على وفق حرفيات النصوص، وظواهر الخطاب، ومباني الألفاظ.

٩. أن معرفة مقاصد الشريعة تساعد في تنمية الملكة الفقهية لدى طالب العلم فيكون طالب العلم قادراً على فهم المسائل فهما صحيحاً وعلى تنزيلها على وقائع الناس تنزيلاً سليماً وتنمية الملكة الفقهية من أعظم الأمور التي ينبغي أن يعتنى بها عند تعلم الفقه وتعليمه.

المبحث الثاني: نشأة المقاصد الإسلامية وتطورها

المطلب الأول: تاريخ المقاصد قبل تمييزها في المؤلفات الأصولية

مقاصد الشريعة الإسلامية كغيرها من العلوم الشرعية الأخرى، لم تظهر إلى الوجود دفعة واحدة، ولكنها مرت بمراحل متتابعة حتى وصلت إلى مرحلة التدوين والتبويب بالصورة المعهودة الآن، والمتتبع لتاريخ مقاصد الشريعة قبل ظهورها وتمييزها في المباحث الأصولية يجد أن هناك بعض القواعد المقاصدية المقررة في الكتاب والسنة، وأقوال الصحابة، وكتب العلماء.

والاهتمام بالمقاصد بشكل صريح في التصانيف المكتوبة الواصلة إلينا، نجد بشكل ملموس وقوي ومتعدد في القرن الرابع. وفيما يلي نبذ عن رواد هذا القرن وبعض آثارهم:

أ. الحكيم الترمذي

هو أبو عبد الله محمد بن علي الترمذي، وكان صوفياً وفقهياً وحكيماً - الحكيم تعني تقريبا الفيلسوف - هذه هي أبرز صفاته العلمية، وهو المعروف بالترمذي الحكيم، ولد سنة ٢٥٥هـ، قيل: توفي مقتولاً سنة ٢٩٥هـ. والأصح أنه كان حياً سنة ٣١٨هـ، وقد كانت له عناية بارزة بمقاصد الشريعة وعللها وأسرارها.

تكلم عن أسرار الشريعة في كتابه "الصلاة ومقاصدها"، وأشار فيه إلى مقاصد الصلاة، ولكن لا على طريقة الفقهاء، ولا على طريقة علماء الأصول، وإنما اعتمد طريقة أخرى حيث نحي منحى أهل الذوق، فاعتمد الإشارة بدلا من تعليل الحكم بطريقة العقل.

يريده الله. يقول ابن تيمية: "والمؤمن ينبغي له أن يعرف الشرور الواقعة، ومراتبها في الكتاب والسنة، كما يعرف الخيرات الواقعة، ومراتبها في الكتاب والسنة، فيفرق بين أحكام الأمور الواقعة الكائنة، والتي يراد إيقاعها في الكتاب والسنة، ليقدم ما هو أكثر خيراً، وأقل شراً على ما هو دونه، ويدفع أعظم الشرين باحتمال أدناهما، ويجتلب أعظم الخيرين بفوات أدناهما، فإن لم يعرف الواقع في الخلق، والواجب في الدين، لم يعرف أحكام الله في عباده، وإذا لم يعرف ذلك كان قوله وعمله بجهل، ومن عبد الله بغير علم، كان ما يفسد أكثر مما يصلح" (ابن تيمية، ٢/٣٠٥).

٣. إبراز علل التشريع وحكمه وأغراضه ومراميه الجزئية والكلية، العامة والخاصة، في شتى مجالات الحياة، وفي مختلف أبواب الشريعة. وتمكين الفقيه من الاستنباط في ضوء المقصد الذي سيعينه على فهم الحكم وتحديد وتطبيقه (ابن عاشور، ٢٠٠١م، ٨).

٤. إثراء المباحث الأصولية ذات الصلة بالمقاصد، على نحو المصالح، والقياس، والعرف، والقواعد، والذرائع وغيرها. ٥. التقليل من الاختلاف والنزاع الفقهي، والتعصب المذهبي، وذلك باعتماد علم المقاصد في عملية بناء الحكم، وتنسيق الآراء المختلفة، ودرء التعارض بينها.

٦. التوفيق بين خاصتي الأخذ بظاهر النص، والالتفات إلى روحه ومدلوله، على وجه لا يخل فيه المعنى بالنص، ولا بالعكس، لتجري الشريعة على نظام واحد لا اختلاف فيه ولا تناقض (الشاطبي، ٢/٣٩٢).

٧. عون المكلف على القيام بالتكليف والامتثال على أحسن الوجوه وأتمها، ذلك أن المكلف إذا علم مثلاً أن المقصد من الحج التأدب الكامل مع الناس، والتحلي بأخلاق الإسلام العليا فإنه إذا علم ذلك فسيعمل جاهداً ومجتهداً قصد تحصيل تلك المرتبة العليا، التي تجعل صاحبها عائداً بعد حجه كيوم ولدته أمه.

٨. عون الخطيب، والداعية، والمدرس، والقاضي، والمفتي، والمرشد، والحاكم، وغيرهم على أداء وظائفهم وأعمالهم

وبين أن أحكام الشريعة في جملتها معقولة المعنى، وأنها شرعت لمصالح العباد.

وقد أثنى على هذا الكتاب كثير من العلماء الأجلاء أمثال الإمام النووي، والإمام ابن القيم وغيرهما. كما حظي الإمام القفال بثناء كثير من العلماء المعاصرين له.

قال عنه أبو إسحاق الشيرازي: "كان إماما وله مصنفات كثيرة ليس لأحد مثلها، وهو أول من صنف الجدل الحسن من الفقهاء وله كتاب في أصول الفقه وله شرح الرسالة وعنه انتشر فقه الشافعي بما وراء النهر" (الشيرازي، ٣١-٣٢).

وقال أبو سعيد السمعي: "القفال الشاشي الفقيه الشافعي من أهل الشاش، إمام عصره بلا مدافعة كان فقيها أصوليا محدثا لغويا شاعرا سار ذكره في الشرق والغرب له تصانيف مشهورة" (السمعي، ٧/٢٤٤).

قال الإمام السبكي: "هو الإمام الجليل أحد أئمة الدهر ذو الباع الواسع في العلوم واليد الباسطة والجلالة التامة، والعظمة الوافرة كان إماما في التفسير إماما في الحديث إماما في الكلام إماما في الأصول إماما في الفروع إماما في الزهد والورع إماما في اللغة والشعر ذكرا للعلوم محققا لما يورده حسن التصرف فيما عنده فردا من أفراد الزمان" (السبكي، ٣/٢٠٠).

قال الإمام النووي: "له مصنفات من أجل المصنفات وهو أول من صنف الجدل، وشرح رسالة الشافعي وأبى له كتابا نفيسا في دلائل النبوة وكتبا جليلا في محاسن الشريعة" (النووي، ٢/٢٨٢).

قال الحاكم النيسابوري: "هو الفقيه الأديب إمام عصره بما وراء النهر وأعلمهم بالأصول وأكثرهم رحمة في طلب الحديث" (الحسيني، ١٨٢).

قال ابن الأثير: "أبو بكر محمد بن علي بن إسماعيل القفال الشاشي أحد أئمة الدنيا في التفسير والحديث والفقه واللغة" (ابن الأثير، ١٧٤/٢).

وهذه شهادة عدول تكفي للدلالة على مكانته العلمية بين أهل العلم وعلى علو قدره بين العامة والخاصة.

وأول ما يلفت الانتباه ويستحق التنويه عند الحكيم الترمذي، هو أنه أول من استعمل لفظ "المقاصد" في عنوان كتابه، وذلك في كتابه: "الصلاة ومقاصدها"، وهو كتاب محقق ومطبوع منذ عدة سنوات.

كما تكلم عن المقاصد في كتابه "الحج وأسراره"، وكذلك كتابه "العلل" الذي تحدث فيه عن علل الشريعة وعلل العبودية، وسلك في التعليل في هذا الكتاب مسلك الفقهاء والأصوليين في تعليل الأحكام، حيث اعتمد العقل، ولم يلجأ إلى الإشارة كما فعل في كتابه السابق، وهو أيضا حقيق ونشر.

ومن مؤلفات الحكيم الترمذي، التي تؤكد ريادته بصفة عامة، كتابه "الفروق"، قال عنه السبكي: "ليس في بابه مثله، يفرق فيه بين المداراة والمداهنة، والمحاجة والمجادلة، والمناظرة والمغالبة، والانتصار والانتقام، وهلم جرا من أمور متقاربة المعنى (السبكي، ٢/٢٠).

ب. أبو بكر القفال الشاشي (ت ٣٦٥هـ)

هو أبو بكر القفال الشاشي، المعروف بـ"القفال الكبير"، من كبار أئمة الشافعية، بل يمكن أن نقول: من كبار أئمة الفقه الإسلامي، صاحب كتاب "محاسن الشريعة".

والكتاب يرمي أساسا إلى بيان حكم الشريعة ومقاصدها في أحكامها، مبينا من خلال ذلك وجوه الرحمة، والمصلحة، واليسر، والنفع للعباد. فموضوع الكتاب الفقه في فروع الشافعية، مع بيان محاسن أحكام الشريعة، واشتمل على أبواب الفقه كلها، وصنف كتابه هذا جوابا لمن سأله عن علل الأحكام، وبيانا لمحاسن الشريعة وسياستها الفاضلة السمحة، وملائمتها للعقول السليمة، هذا ما صرح هو بنفسه في مقدمة الكتاب.

وهناك سبب آخر لتأليفه هذا الكتاب على هذا النمط الفريد، وهو ظهور الظاهرية والفرقة الإسماعيلية بصورة قوية في عصره، والتي تزعم أن القرآن باطنه يخالف ظاهره.

ونهج المؤلف في كتابه منهجا فريدا متميزا عن غيره مما ألف في كتب الفقه، وذلك حيث جمع بين ذكر الأحكام، وذكر محاسنه، وذكر حكمة التشريع في حدود ما تدركه عقول البشر،

ج. أبو الحسن العامري (ت ٣٨١هـ)

هو أبو الحسن محمد بن أبي يوسف العامري النيسابوري، صاحب الكتاب القيم والنفيس "الإعلام بمناب الإسلام"، وهو أيضا محقق مطبوع. ذكر فيه ما عرف فيما بعد باسم الضروريات الخمس، ولو ببعض الاختلاف الطفيف في تسميتها، وتبعه غيره إلى القول بأن هذه الضروريات الخمس - أي: حفظ الدين والنفس والنسل والعقل والمال - محفوظة ومراعاة في جميع الملل، وأنها من التشريعات والأسس المشتركة بين جميع الملل والشرائع التي أنزلها الله تبارك وتعالى، وهذا ما قرره لاحقا الإمام الغزالي. فأول من نص على هذا هو أبو حسن العامري رحمه الله.

كان للعامري اهتمام بالفلسفة بالإضافة إلى علم الكلام والتشريع، أي العقيدة والفقهاء، فهو يعتبر من الفلاسفة الإسلاميين الذين درسوا الفلسفة ودرسوا الفكر الفلسفي، بما فيه الفكر اليوناني.

ونشأ العامري بنيسابور التي مثلت في زمنه مركز خراسان الثقافي ومعدن الفضلاء ومنبع العلماء. ودرس الفلسفة على يد أبي زيد البلخي، وكان محبًا للسفر والترحال وملاحظة أحوال الأمم والشعوب. وقد دفعه شغفه بالعلم إلى التردد على المراكز الثقافية الكبرى، مثل بغداد والريّ وبخارى.

ولأبي الحسن العامري قائمة طويلة من المؤلفات شملت علم العقيدة، والأديان المقارنة، وتفسير القرآن، والأخلاق، والتربية "كتاب الإتمام لفضايا الأنام"، وعلم النفس "كتاب الفصول الربانية في المباحث النفسانية"، ومؤلفات أخرى في العلوم الطبيعية كعلم النبات والبصريات. ويتضح من خلال مؤلفاته، سعة الاطلاع والثقافة الموسوعية الشاملة، ولا غرابة في سعة اطلاع الرجل باعتباره سليل مدرسة الكندي الفلسفية التي نخلت من أقدم الثقافات الإنسانية مثل اليونانية والهندية والفارسية، وأعطت لهذا التلون الفكري طابعاً إسلامياً.

المطلب الثاني: تاريخ المقاصد بعد تميزها في المؤلفات الأصولية

وأما في القرن الخامس فقد انتقلت حركة الاهتمام بالمقاصد والكتابة فيها من طور التعليقات الجزئية والتفصيلية إلى طور

التأصيل والتنظير للمقاصد بصفة عامة وإجمالية، مما أثمر فيما بعد ما نعرفه اليوم من مقاصد ومصطلحات وتقسيمات وضروريات خمس، وغير ذلك مما سنأتي على ذكره.

أ. المقاصد عند إمام الحرمين (ت ٤٧٨هـ)، وتلميذه الغزالي (ت ٥٠٥هـ)

يعتبر إمام الحرمين أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله الجويني حلقة كبيرة، ومحطة بارزة، في مسيرة علم أصول الفقه، فهو إمام كبير وعالم فذ، في تبحره وعمقه وقدراته الفكرية. وتكلم عن المقاصد في كتابين من كتبه المحققة والمطبوعة وهما كتاب "البرهان في أصول الفقه"، وكتاب "غياث الأمم في التياث الظلم" المشهور بالغيثي، معناه منقذ الأمم من الوقوع في الظلم.

ويعتبر كتابه "البرهان في أصول الفقه" انطلاقة لنظريات علم المقاصد، ومنطلق الكتابة والتأليف في أصول الفقه لمن بعده، مثلما كانت (الرسالة) للإمام الشافعي منطلق الكتابات الأصولية خلال القرنين الثالث والرابع.

وحسبنا من أهمية إمام الحرمين في علم أصول الفقه، أنه صاحب أكثر تأثير وأعمقه، على تلميذه الإمام أبي حامد الغزالي، الذي فاق شيخه شهرة ومكانة. وأول المؤلفات الأصولية للغزالي - المنحول - ليس إلا ملخصات أمينة لآراء أبي المعالي.

وريادة الجويني في موضوع المقاصد تتجلى في كثرة ذكره لها، وتبنيها عليها، فقد استعمل لفظ المقاصد، والمقصود، والقصد، في كتابه البرهان، كما أنه كثيرا ما يعبر عن المقاصد بلفظ الغرض، والأغراض. وأهم ما يمكن أن يعتبر عنده في المقاصد ما يلي:

١. أنه نبه على تقسيم المقاصد إلى (ضرورية، وحاجية، وتحسينية)، حيث قسم أصول الشريعة إلى خمسة أقسام. القسم الأول: ما يتعلق بالضروريات، مثل القصاص، فهو معلل بحفظ الدماء المعصومة، والزجر عن التهجم عليها. القسم الثاني: ما يتعلق بالحاجة العامة، ولا ينتهي إلى حد الضرورة. وقد مثله بالإجراءات بين الناس. القسم الثالث: ما ليس ضروريا ولا حاجيا حاجة عامة. وإنما هو من قبيل التحلي بالمكرمات، والتخلي عن نقائصها.

التي استعملها الجويني للدلالة على مجمل مقاصد الشريعة عبارة "الأغراض الدفعية والنفعية"، أي أن الشريعة لها أغراض نفعية وأغراض دفعية. وهذه الكلمة لها أهمية كبيرة؛ لأنها سبقت التعبير الذي شاع فيما بعد، وهو: "جلب المصالح ودرء المفاسد". فالمعنى واحد، ولكن عبارة الجويني أسبق وأجز، مع زيادة في المعنى. فالدفع والنفع يساويان جلب المصالح ودرء المفاسد، ثم كلمة الأغراض تعبر عن القصد الشرعي.

وملخص القول إن الإمام الحرمين صاحب الفضل والسبق في التقسيم الثلاثي لمقاصد الشارع (الضروريات - الحاجيات - التحسينيات)، وهو التقسيم الذي سيصبح من أسس الكلام في المقاصد.

كما أنه صاحب فضل وسبق في الإشارة إلى الضروريات الكبرى في الشريعة، وهي التي سيتم حصرها فيما بعد تحت اسم (الضروريات الخمس: الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال).

فقد كتب عنه الشيخ القرضاوي يقول: "كان إمام الحرمين عبقرى زمانه في العلوم التي تجمع بين العقل والنقل، وهي: علم الكلام، وأصول الفقه، والفقه، والخلاف. وربما يظن كثير من الناس أن علم الفقه علم نقل بحت، وهو كذلك عند الكثيرين، ولكنه عند الإمام الحرمين ومن جرى مجراه، له ارتباط وثيق بالعقل، في التأصيل والتدليل، والتقرير والتعليل، وربط المسائل بجذورها، ورد الفروع إلى أصولها، وقياس الأشباه بأشباهها، ومراعاة الجوامع والفوارق، ورعاية العلل والمقاصد".
وتحت عنوان "الاستقلال في التفكير والاستقلال في التعبير"، كتب القرضاوي قائلاً: "تميز إمام الحرمين بالاستقلال في التفكير، والاستقلال في التعبير، وهو واضع اللمسات الأولى في مقاصد الشريعة" (القرضاوي، ٢٠٠٠م، ٥٨).

وجاء بعد إمام الحرمين تلميذه أبو حامد الغزالي، وقد تميزت كتابته في المقاصد بالوضوح، وبعده الغزالي امتداداً لشيخه الجويني في علمي المقاصد والأصول، فكان تأثيره بشيخه واضحاً حيث إنه استعمل نفس التقاسيم والأمثلة تقريباً التي ذكرها إمام

وقد مثله بالطهارات. القسم الرابع: وهو أيضاً لا يتعلق بحاجة ولا ضرورة، ولكنه دون الثالث، بحيث ينحصر في المندوبات. القسم الخامس: هو مالا يظهر له تعليل واضح ولا مقصد محدد، لا من باب الضروريات، ولا من باب الحاجيات، ولا من باب المكرمات، قال: "وهذا ينذر تصويره جداً" أي أن هذا الصنف نادر جداً في الشريعة؛ لأن كل أحكامها لها مقاصد واضحة وفوائد ملموسة (الجويني، ١٩٢٣-٩٢٦). فالقسم الأول عنده هو الضروري، والثاني: هو الحاجي، والثالث، والرابع: هما التحسيني بقسميه: حيث إن العلماء فيما بعد جعلوا التحسيني قسمين: ما لا يقع في معارضة قاعدة شرعية كالطهارة، وما يقع في معارضة قاعدة شرعية ومثلوا له بالمكاتبه. وهذه الأقسام وإن تبلورت بعد ذلك عند العلماء بصورة أوضح فقد أخذوها عن إمام الحرمين.

٢. أنه نبه على بعض الضروريات وأشار إلى أنها كلية حيث قال: "وهذا يتأتى بضبط وردٍ نظيرٍ إلى الكليات، فالشريعة متضمنها مأمور به ومنهي عنه... وبالجملة الدم معصوم بالقصاص... والفروج معصومة بالحدود... والأموال معصومة عن السراق بالقطع..." (الجويني، ١١٥٠/٢).

٣. أنه ذكر بعض مقاصد الأحكام، مثل: مقصد العبادات، ومقصد القصاص، والحدود كما سبق، ومقصد التكبير، والبيع، والإجارة، ومقصد التيمم.

٤. أنه اعتبر معرفة المقاصد من البصيرة في الدين، حيث قال: "ومن لم يتفطن لوقوع المقاصد في الأوامر والنواهي فليس على بصيرة في وضع الشريعة" (الجويني، ٢٩٥/١).

٥. وكثير من المصطلحات المعروفة اليوم في التعبير عن مقاصد الشريعة ترجع إلى الجويني، ويرجع الفضل إليه في وضعها وبنائها، من ذلك: مباحي الشرع، ومقاصده، المعاني، الكليات، المصالح العامة، الاستصلاح، والاستدلال، وما إلى ذلك. ومن التعابير اللطيفة الجامعة

أما "شفاء الغليل" فقد تناول فيه مسلك المناسبة كمسلك من المسالك التعليلية في مبحث العلة، وهذا المسلك يقوم على أساس تعليل الأحكام الشرعية بما تتضمنه وتفرضي إليه من جلب مصلحة أو دفع مفسدة. وفيه كما في "المستصفى"، حدد لنا أمهات المقاصد الشرعية، التي عليها مدار كل مقصود شرعي، وكل مصلحة شرعية، ففي الكتاب الأول نجده يقسم مقصود الشرع إلى ديني وديني (الغزالي، ١٥٩)، ثم ينص على أنه "قد علم على القطع أن حفظ النفس، والعقل، والبضع، والمال، مقصود في الشرع" (الغزالي، ١٦٠).

وفي "المستصفى" أعاد هذه المقاصد الجامعة، ولكن بشكل أكثر إحكاماً وتقيحاً، فلم يقسمها إلى دينية ودينية. كما أنه عدل عن لفظ "البضع" الذي استعمله في "شفاء الغليل" إلى لفظ أكثر دقة ووضوحاً، وهو لفظ "النسل"، ثم نص صراحة على اتفاق جميع الشرائع على مراعاة المقاصد.

وسيرا على خطى شيخه إمام الحرمين، فقد قسم المصالح الشرعية حسب درجة قوتها ووضوحها. منها ما هي في رتبة الضروريات، ومنها ما هي في رتبة الحاجات، ومنها ما هي في رتبة التحسينات والترميزات، ولكل مرتبة مكملات (الغزالي، ١٦٢-١٧١).

وقد جاء هذا التقسيم عند الإمام الغزالي، على درجة كبيرة من الوضوح والاستقرار، مع إبرازه لما بين المراتب الثلاث من تفاضل وتكامل، وإعطائه الأمثلة الكافية لكل مرتبة، ولمكملات كل مرتبة من المراتب الثلاث.

والخلاصة أن الغزالي قد أبدع وأضاف إلى ما جاء به الجويني فكان عمله إبداعاً مقاصدياً عظيماً.

ب. المقاصد عند عز الدين بن عبد السلام (ت ٦٦٠هـ)، وتلميذه القرافي (ت ٦٨٤هـ)

العز بن عبد السلام وهو تلميذ للآمدي (ت ٦٣١هـ)، انتقل بالمقاصد نقلة عظيمة إلى الأمام، وذلك بما ألفه من كتب في المصالح. وقد اشتهر بكتابه الفريد "قواعد الأحكام في مصالح الأنام"، وهو كتاب يعنى بالمصالح، فهو أول كتاب في "قواعد المصالح"، والذي يعنيه العز هو قواعد المفاضلة والترجيح والتقديم

الحرمين، غير أن كلام الغزالي كان أوضح وأكثر تفصيلاً من كلام شيخه، وهذه هي النقطة المميزة للغزالي.

وأما حجة الإسلام أبو حامد الغزالي فقد كتب عنه الشيخ القرضاوي دراسة مستقلة سماها "الغزالي بين مادحيه وناقديه"، وكتب الشيخ في مقدمة الدراسة يقول: "كان في تقديري أن أكتب في ذلك عشر صفحات، أو بضع عشرة صفحة على الأكثر. فلما شرعت أكتب إذا بالموضوع يتسع أمامي، وإذا الغزالي يفرض نفسه علي بقوة، وكأنه كان يعاتبني من عالم الروح كيف أكتب عنه صفحات معدودة، وأنا الذي تتلمذت عليه، وغرفت من بحره، منذ عهد الصبا؟!" (القرضاوي، ٢٠٠٤م).

وتكلم الغزالي عن المقاصد في كتبه "المنحول" من تعليقات الأصول، و"شفاء الغليل" في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل، و"المستصفى من علم الأصول".

وللغزالي اهتمام كبير بقضية المقاصد الجزئية والكلية، وللمقاصد الجزئية أيضاً حضور قوي في كتاب "الإحياء"، فهو من أقوى المعلمين لكافة الأحكام، من عبادات ومعاملات.

وأما التنظير المختصر المركز، فنجدته في كتابيه الأصوليين "المستصفى" و"شفاء الغليل"، ولعل من أبرز ما يمكن أن يسجل فيه سبق للغزالي، أنه على يده وبقلمه استقرت الضروريات الخمس. فقد استقرت على يده أسماءها واستقر ترتيبها تقريباً، فقد ذكر هذه الضروريات الخمس بهذه الأسماء التي نداولها اليوم، وهي: حفظ الدين، وحفظ النفس، والعقل، والنسل، والمال. وكانت عند من قبله تذكر بأسماء تختلف من عالم لآخر، وقد يختلف الترتيب أيضاً، ولكن منذ الغزالي صار معظم العلماء يذكرونها على هذا الترتيب ويرون أن هذا الترتيب هو الصحيح، فتسميتها وترتيبها استقرا إلى حد كبير مع الإمام أبي حامد الغزالي.

وإذا كان الإمام الغزالي لم يأت بجديد يذكر، في مؤلفه الأصولي الأول "المنحول" فإنه قد تقدم كثيراً في التنقيح والتطوير، في كتابه "شفاء الغليل" ثم انتهى إلى ما هو أوضح وأنضج في كتاب "المستصفى".

ومن الإضافات الجديدة عند العز بن عبد السلام، الكلام عن مقاصد المكلفين بصورة واضحة وموسعة، وأيضاً الكلام عن وسائل المقاصد وأحكامها.

ومما يدل على اهتمامه بالمقاصد أنه اختصر كتاب قواعد الأحكام في كتاب اسمه: "الفوائد في اختصار المقاصد".

كما أن للعز كتاباً آخر "شجرة المعارف والأحوال وصالح الأقوال والأعمال"، فقد استوحى كتابه وعنوان كتابه من قوله تعالى: ﴿أَمْ تَرَ كَيْفَ ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا كَلِمَةً طَيِّبَةً كَشَجَرَةٍ طَيِّبَةٍ أَصْلُهَا ثَابِتٌ وَفَرْعُهَا فِي السَّمَاءِ﴾ [إبراهيم: ٢٤]. لقد اهتم في كتاب "الشجرة" بأمر نفيس وعزيز، وهو مقاصد صفات الله، فبين رحمه الله أن معرفتنا لصفات الله وذكر الله، الذي هو ذكر هذه الصفات والأسماء، لها مقاصد وفوائد وغايات.

وبهذا يكون العز قد أحدث تحولاً كبيراً في دراسة مقاصد الشريعة بما أضافه إليها من أبحاث نفيسة.

ثم جاء بعد العز تلميذه الإمام شهاب الدين القرائي، فهو مكمل لرسالته، ومتمم لأفكاره، وصائغ صياغات جديدة لقواعده، فأفكار العز تقريباً معظمها توجد في كتب القرائي وخاصة في كتابه "الفروق"، فهو لم يكده يخرج في مجمله عن كنف شيخه العز. وقد يكون في بعض الأحيان أقوى استدلالاً، وأجود عرضاً، وأكثر تدقيقاً.

وقد ذكر من خلال كتابه "الفروق" بعض القواعد المتعلقة بالمقاصد، وهي مستفادة من شيخه مثل قاعدة المقاصد، وقاعدة الوسائل (القرائي، ٣٢/٢) وقاعدة المشقة المسقطة للعبادة، والمشقة التي لا تسقطها (القرائي، ١/١١٨).

وأيضاً في كتابه "شرح تنقيح الفصول": ذكر الضروريات والمقاصد الخمسة، وذكر الخلاف في العرض (القرائي، ٣٩١)، وكذلك نجد اهتمامه بالمقاصد في كتابه "النفايس" أكثر وأكثر، فقد ذكر جملة من القواعد والفوائد المتعلقة بالمقاصد.

والشيخ القرضاوي يوافق الإمام القرائي في إضافة "العرض" إلى الضروريات الخمسة ليكون سادسها، وكتب في ذلك يقول: "وقد أضاف القرائي وغيره إلى هذه الخمسة عنصراً

والتأخير بين المصالح والمفاسد. فهو في الكتاب كله يتحدث عن المصالح والمفاسد، طبعاً بالميزان الشرعي، ويضع القواعد لما يقدّم وما يؤخر من مراتبها وأنواعها... فهو كتاب في الموازنة والترجيح بين المصالح والمفاسد. ومعلوم ما للمصالح من علاقة بمقاصد الشريعة، حيث إن الغزالي جعل المصلحة هي المحافظة على مقصود الشارع، وجعل كلامه في المقاصد من خلال الكلام عن المصلحة المرسلة.

والشاطبي حين تناول المقاصد بالبيان والتحرير تناولها من خلال المصالح وضَمَّنَ كتابه كثيراً مما ذكره العز بن عبد السلام وتلميذه القرائي من حقيقة المصلحة وتقسيماتها ومرتبتها.

فيكون العز بذلك قد فتح باباً جديداً في باب المقاصد نهل منه الدارسون والباحثون.

وأيضاً لم يغفل العز التنبيه على مقاصد الشريعة العامة والخاصة، فمن أقواله في مقاصد الشريعة: قوله: "معظم مقاصد القرآن الأمر باكتساب المصالح وأسبابها، والزجر عن اكتساب المفاسد وأسبابها..."، وقوله: "والشريعة كلها مصالح: إما تدرأ مفسدات أو تجلب مصالح..."، وقوله: "والمقصود بالشرائع إرفاق العباد..."، وقوله: "اعلم أن الله تعالى شرع في كل تصرف من التصرفات ما يحصل مقاصده ويوفر مصالحه..."، وقوله: "فأحكام الإله كلها مضبوطة بالحكم محالة على الأسباب والشرائط التي شرعها..."، وقوله: "ومن تتبع مقاصد الشرع في جلب المصالح ودرء المفاسد حصل له من مجموع ذلك اعتقاد أو عرفان بأن هذه المصلحة لا يجوز إهمالها وأن هذه المفسدة لا يجوز قربانها وإن لم يكن فيها إجماع ولا نص ولا قياس خاص...".

وبالإضافة إلى هذه الأقوال قد ذكر في كتابه: الضروريات، والحاجيات، والتحسينيات، والتتمات، كما ذكر المقاصد الخمسة.

وتعرض أيضاً للترجيح بين الضروريات وبيان ما يترتب على التفاوت بينها.

وذكر في كتابه كثيراً من المقاصد الجزئية مثل: مقاصد ومصالح الجهاد، والإيمان، والحج، ومقاصد الصلاة.

٢. إضافة بعض المباحث الهامة في المقاصد مثل: طرق معرفة المقاصد، فقد ذكر طرقاً لها فيها زيادة فائدة عما ذكره الغزالي.

٣. التوسع في التفريع على مقاصد الشريعة، وذكر الوجوه والأقسام مما يعطي صورة واضحة عن المقاصد.

٤. نص بشكل صريح وواضح، على أنه لا اجتهاد إلا بعد التمكن في المقاصد، بل شروط الاجتهاد التي أطال الأصوليون في ذكرها، هو دمجها واختصرها في أمرين: المعرفة التامة بمقاصد الشريعة، ثم التمكن من الاستنباط على أساس المقاصد، لأن هناك من قد يعرف المقاصد، لكن لا يعرف التصرف فيها وتنزيلها وإدخالها في استنباط الأحكام. وعن أثر العلم بالمقاصد في عملية الاجتهاد، كتب الشيخ القرظاوي يقول: "ومن الشرائط المهمة للاجتهاد: ما نبه عليه الإمام أبو إسحاق الشاطبي في "موافقاته"، وهو: العلم بمقاصد الشريعة، ولقد اهتم الشاطبي بهذا الشرط ونوه به، حتى جعله هو سبب الاجتهاد، لا مجرد شرط" (القرظاوي، ٥٤-٥٧).

٥. أضاف الشاطبي ثروة من القواعد المقاصدية، فهو عادة ما يفتتح مسائله بعبارات جامعة هي صيغ تعييدية. فوجد المسألة التي قد يبحثها في عشرين صفحة أو عشر صفحات يضعها أولاً في شكل قاعدة جامعة، ثم ينطلق في الشرح والبيان.

وملخص القول إن مرحلة الاكتمال والنضج، تتمثل بما قام به الإمام الشاطبي، في كتابه "الموافقات"، حيث جمع مسائل هذا العلم، وأصل قواعده، وحقق مباحثه، حتى قيل: "هو مخترع علم المقاصد".

د. المقاصد عند محمد الطاهر بن عاشور (ت ١٣٩٣هـ)

إذا كان الإمام الشاطبي خاتمة المتقدمين من علماء المقاصد، فمن غريب الأقدار أن يكون هو نفسه فاتحتهم في العصر الحديث، إذ شكل نشر كتابه "الموافقات" بداية الاهتمام بمقاصد الشريعة في هذا العصر، ففي مطلع القرن الثالث عشر الهجري طبع كتاب "الموافقات" في تونس أولى طبعاته سنة ١٣٠٢هـ، فكانت هذه

سادسا، وهو "حفظ العرض"... وهي إضافة صحيحة يجب اعتبارها" (القرظاوي، ٤٠).

والمخلص أن اهتمام القرظي بالمصالح والمقاصد؛ وإن كان من خلال كلام من سبقه ولاسيما شيخه، مع إضافة إلى ذلك من ترتيب وتنسيق، كان من العوامل المؤثرة في انتقال فكرة المقاصد إلى المذهب المالكي (الريسوني، ٢٠٠٩م، ٦٣).

ج. المقاصد عند الإمام الشاطبي (ت ٧٩٠هـ)

تطور الاهتمام بمقاصد الشريعة وتقرير قواعدها على يد الإمام الشاطبي في كتابه "الموافقات" والذي كان اسمه في بداية الأمر "عنوان التعريف بأسرار التكليف"، وتميز رحمه الله بربط أصول الفقه بأسرار التشريع، وبناء أصول الفقه على الاستقراء، فكان له اتجاه مستقل في تقرير أصول الفقه.

إن الشاطبي رحمه الله قد أسهم إسهاماً كبيراً في إبراز هذا العلم، وإظهاره بقواعده وأقسامه وأحكامه، حتى ظن بعض الناس أن الشاطبي قد ابتدع هذا العلم وجاء به من تلقاء نفسه (العبيدي، ١٩٩٢م، ١٣١)، وليس الأمر كذلك بل سبق ذلك مراحل كثيرة حتى انتهت إلى أبي إسحاق الشاطبي، الذي بسط مسائله، وشرح قواعده، ورتب أبوابه، وأضاف له إضافات حسنة، والشاطبي في ذلك متأثر بمن سبقه من العلماء لاسيما الغزالي والعز بن عبد السلام وتلميذه القرظي.

بالإضافة إلى ما في المذهب المالكي من أمور متعلقة بالمقاصد، كسد الذرائع، والمصلحة المرسلية (الريسوني، ٢٠٠٩م، ٢٩٥) كل هذا شكل اهتماماً للشاطبي بمقاصد الشريعة وعناية بها، هذا بالإضافة إلى اهتمام شيخه المقرئ بهذا الجانب.

قال أبو الأجفان عن المقرئ: "وهو من شيوخ الشاطبي المؤثرين في تكوين شخصيته المفجرين لنبع نبوغه".

ومن إضافات الشاطبي على من سبقوه ما يأتي:

١. الترتيب والتنسيق للمقاصد، حيث جعل المقاصد قسمين: أحدها: يرجع إلى قصد الشارع. والآخر: يرجع إلى قصد المكلف.

اليقظة ومحاولات النهضة والتجديد، التي كانت تنتشر يومئذ في العالم الإسلامي.

ففي هذه الحقبة ظهر علامة الهند الكبير شاه ولي الله الدهلوي الذي كان له اهتمام بليغ بالمقاصد وألف كتابه "حجة الله البالغة".

كما نجد في هذه الحقبة العديد من علماء الأزهر وغيره، ألفوا عدة مؤلفات في حكمة التشريع وتعليل أحكام الشريعة منها: "أسرار الشريعة الإسلامية" لإبراهيم أبو علي، و"المسلك البديع في حكمة التشريع" لعبد الرحمن خلف، و"حكمة التشريع وفلسفته" لعلي الجرجاوي، و"الأسرار الإلهية والحكم التشريعية" لعبد الرحمن راضي.

هذه الحركة التي سبقت ورافقت ظهور الشيخ ابن عاشور لا شك أنها أفادته ويسرت له جوا عاما من الاهتمام بمقاصد الشريعة. وأول ما ظهر من اهتمامه بالمقاصد كان في كتابه الفريد "أليس الصبح بقریب"، يدرس في قضية واحدة هي مناهج التعليم في المؤسسات الإسلامية، أو مناهج التعليم الموروثة والمتبعة يومئذ عند المسلمين، كما في الأزهر والزيتونة والقرويين. وفي هذا الكتيب تناول أول ما تناول قضية المقاصد، فقد انتقد الطريقة المتبعة في عرض الفقه الإسلامي، الذي أصبح يقدم بدون مقاصد، أي بدون تعليقه وبيان أبعاده ومرامي، فأصبح منهج تدريسه يقتصر على الأشكال والرسوم، ولا ينفذ إلى معرفة مقاصد الشريعة في تلك الأحكام.

وبعد ذلك ألف ابن عاشور كتابه القيم "مقاصد الشريعة الإسلامية"، وأتى فيه بمباحث جديدة منها: أنه تكلم عن المقاصد العامة وذكر ما يندرج تحتها من مقاصد الشريعة الكلية، وذكر المقاصد الخاصة وأدرج فيها مقاصد خاصة ببعض الأبواب الفقهية مثل مقاصد أحكام العائلة (النكاح - المصاهرة - النسب) ومقاصد التصرفات المالية.

ومقاصد التبرعات، وأحكام القضاء، ومقاصد التعجيل بإيصال الحقوق إلى أصحابها، والمقصد من العقوبات. وقد نبه في أول كتابه على أنه يعني بجانب المعاملات حيث يقول: "وإني قصدت في هذا الكتاب خصوص البحث عن مقاصد الإسلام

هي الولادة الثانية للشاطبي وكتابه وفكره، وكانت هي البداية والانطلاقة للفكر المقاصدي الحديث والمعاصر.

ولما طبع الكتاب ذاع وانتشر بعد ذلك مشرقا ومغربا. ففي المشرق تلقفه الشيخ محمد عبده، وكان قد زار تونس في هذا الوقت، فصار يبحث على قراءة الكتاب ونشره. وكان من أثر ذلك قيام تلميذه الشيخ عبد الله دراز بنشر كتاب "الموافقات" في مصر، وقيام تلميذه الآخر رشيد رضا بنشر كتاب "الاعتصام" الذي هو ثمرة كفاح الشاطبي في تقويم الدين وقمع البدع، ومن مصر انتشر الكتابان وشاع تداولهما في عدد من الأقطار العربية. وفي المغرب تلقفه الشيخ ماء العينين محمد فاضل بن مامين، وقام بنظمه، وسمى منظومته "موافق الموافقات"، ثم قام بشرح النظم في كتاب آخر سماه "الموافق على الموافق"، وطبع في حياته سنة ١٣٢٤هـ بفاس. ثم مؤخرا طبع طبعة محققة.

وفي تونس البلد الذي طبع فيها الكتاب أول مرة، كان التجاوب مع كتاب "الموافقات" كبيرا جدا عند علماء الزيتونة الذين درسوه ودرّسوه وأخذوا منه الشيء الكثير. ولذلك ظهرت في تونس كتابات عديدة، ومن أشهر من كتبوا في المقاصد الشيخ عبد العزيز الثعالبي وعبد العزيز جعيط وسالم بوحاجب وابن أبي الضياف، فبدأ هؤلاء يتكلمون عن مقاصد الشريعة وحكمتها وأهدافها، ويدعون إلى إعادة النظر في الفقه الإسلامي، لأجل القدرة على الاستجابة لمتطلبات العصر والإجابة على الإشكالات والتحديات التي دخلت فيها الأمة. ففي هذه الأجواء جاء ابن عاشور.

والشيخ محمد الطاهر ابن عاشور، تولى خلال عمره المهيد أعلى المناصب العلمية الإسلامية في تونس، في القضاء والإفتاء ومشیخة الجامعة الزيتونية، وكان عضوا في مجمعي اللغة العربية بدمشق والقاهرة. فهو أول من درّس كتاب "الموافقات" في الجامعة الزيتونية، وهذا التدريس الذي استمر عدة سنوات، أفضى به إلى أن تكون له إضافات واستدراكات وتمتات لعمل الشاطبي.

وقد نشأ الطاهر بن عاشور في أجواء من الاهتمام والاحتراف بكتاب الشاطبي والتأثر به، وأيضا في أجواء جهود

جديدة مع دراسة جيدة، لكتاب ابن عاشور "مقاصد الشريعة الإسلامية" للدكتور محمد الطاهر الميساوي. وأخيراً صدر أهم عمل علمي عن ابن عاشور، وهو لتلميذه العلامة محمد الحبيب ابن الخوجة، وللأمين العام لمجمع الفقه الإسلامي. وقد طبع على نفقة أمير دولة قطر، هذا الكتاب يحمل اسم "محمد الطاهر ابن عاشور وكتابه مقاصد الشريعة الإسلامية"، بالإضافة إلى البحوث والرسائل الجامعية.

٣. فعمل ابن عاشور في مجال الدراسات المقاصدية شبيه بعمل الشاطبي، من حيث طابعه التأسيسي، فهو - كما صرح بنفسه - يقتفي أثره، ويبنى على ما أسسه، ثم يضيف ما عنده. ولقد أحسن الدكتور محمد الطاهر الميساوي حين وصف ابن عاشور بأنه "المعلم الثاني" بعد "المعلم الأول" الذي هو الشاطبي.

وهذا هو التطور التاريخي الأعظم الذي عرفته مقاصد الشريعة والدراسات المقاصدية منذ كانت. بل إن هذا التطور أصبح يخدم مقاصد الشريعة في سنة واحدة بأضعاف مضاعفة عما كان يحصل على مدى قرون، ذلك أن الأمر لم يقف عند تدريس المقاصد لألوف الطلاب في عدد من الجامعات عبر العالم، بل امتد إلى البحث العلمي، الجامعي وغير الجامعي، وامتد إلى حركة التأليف والنشر، والندوات المتخصصة.

خلاصة واستنتاج:

مما ذكرناه في تاريخ علم المقاصد، هو أن هذا العلم مر في تاريخه بثلاث مراحل:

المرحلة الأولى: مرحلة نشأته: تتميز هذه المرحلة بأنه لم يتميز عن غيره، ولم يفرد بكلام خاص به يبين حقيقته وأقسامه وقواعده وخصائصه، بل إنه اقتزن بغيره من النصوص الشرعية، وأقوال الصحابة وأعمالهم، وأقوال السلف والعلماء. وهذه المرحلة امتدت من عصر الوحي إلى رسول الله ﷺ إلى عصر إمام الحرمين أبي المعالي الجويني.

من التشريع في قوانين المعاملات والآداب التي أرى أنها الجديرة بأن تُخصّص باسم الشريعة والتي هي مظهر ما راعاه الإسلام من تعاريف المصالح والمفاسد وتراجيحها مما هو مظهر عظمة الشريعة بين بقية الشرائع والقوانين والسياسات الاجتماعية لحفظ نظام العالم وإصلاح المجتمع... (ابن عاشور، ٢٠٠١م، ٩).

هذا والكتاب مليء بالفوائد والمباحث المبتكرة وليس هو تلخيصاً للموافقات كما قد يظن بل له منهج متميز في عرض مسائل المقاصد وقد نبه رحمه الله على هذا حيث قال: "فأنا أقتفي آثاره - يعني الشاطبي - ولا أهمل مهماته ولكن لا أقصد نقله واختصاره" (ابن عاشور، ٢٠٠١م، ٨).

والإضافات المقاصدية التي تميز بها ابن عاشور:

١. أنه تابع وأكمل موضوعاً فتحه الشاطبي، وهو طرق إثبات المقاصد. ولابن عاشور في هذا الباب إضافات مهمة، وخاصة في تطبيق استقراء الواقع في السنة وعمل الصحابة، لإثبات مقاصد الشرع من مجموعة من الأحكام. وابن عاشور كالشاطبي، نص على أن المجتهد لا يمكنه الاستغناء عن المقاصد، في أي وجه من وجوه الاجتهاد.

٢. كذلك تحدث ابن عاشور في موضوع المصالح والمفاسد ولخص وأعاد ما سبق عند العز ابن عبد السلام والقراقي والشاطبي. ولكن أيضاً كانت له إضافات في هذا الباب، أهمها عنايته الفائقة بمصالح الأمة والمقاصد الجماعية والمقاصد العامة. وابن عاشور طيلة كتابه، كلما صنف أو عرف شيئاً من المقاصد والمصالح والمفاسد، كان اعتبار الأمة ماثلاً ومعياراً معتمداً. ولقد أصيب تراثه فيما بعد بنوع من الإهمال، لكن في تسعينات القرن الماضي ظهرت دراسات متعددة حوله، ولعل أول كتاب كامل يصدر حول ابن عاشور، هو الذي أصدره المعهد العالمي للفكر الإسلامي، وهو "نظرية المقاصد عند الإمام ابن عاشور" للدكتور إسماعيل الحسني، صدر سنة ١٩٩٥م. ثم تبعه كتاب الدكتور بلقاسم الغالي "شيخ الجامع الأعظم محمد الطاهر ابن عاشور"، نشر في لبنان سنة ١٩٩٦م. وفي سنة ٢٠٠٤م، صدرت من لندن طبعة

الإسلامية، التي استنبطها من نصوص القرآن والسنة وكلام العلماء.

٤. الطاهر بن عاشور التونسي، ألف كتابه: "مقاصد الشريعة الإسلامية"، كما أشار إلى قواعد هذا الفن في مصنفه الآخر: "التحرير والتنوير في علم التفسير".

أما في العصر الحاضر، فقد تناول الباحثون هذا الفن تارة بالتعليق والتحقيق على ما كتبه الأولون، أمثال: الشاطبي، والطاهر بن عاشور، وتارة بمحاولة استخراج كليات جديدة للشريعة الإسلامية.

ونظرا إلى مكانة المقاصد الشرعية في العصر الحالي بالخصوص، وفي معالجة كثير من نوازله وحوادثه، تعاقب الباحثون وطلاب العلم على تناول موضوعها بالدرس والبحث والتأليف، سواء على مستوى البحوث والمؤلفات الخاصة، أو على مستوى بحوث الدراسات العليا والترقيات والجوائز، وبحوث الجامعات والهيئات الفقهية الشرعية والمراكز البحثية والدراسية.

وختاما أسأل الله العلي القدير أن يعلي من شأن الأمة المحمدية، وأن يجعل الأجيال القادمة خير خلف لخير سلف، كما أرجو من الله أن يوفقنا لخدمة كتابه وأن يلهمنا الرشاد والسداد في أمرنا كله إنه تعالى سميع مجيب الدعاء وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

المراجع

- ابن عاشور، محمد الطاهر، ١٤٢١هـ/٢٠٠١م، مقاصد الشريعة الإسلامية، ط٢، عمان: دار النفائس.
- حبيب، محمد بكر إسماعيل، د.ت، مقاصد الشريعة تأصيلا وتفصيلا، د.ط.
- الخادمي، مختار، ١٤٢١هـ/٢٠٠١م، علم المقاصد الشرعية، ط١، السعودية: مكتبة العبيكات.
- الريسوني، أحمد، ١٤٣٠هـ/٢٠٠٩م، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، ط٣، المغرب: دار الأمان.
- الريسوني، أحمد، ١٤٣٥هـ/٢٠١٤م، الفكر المقاصدي وقواعده وفوائده، ط٣، مصر: دار الكلمة للنشر والتوزيع.
- الريسوني، أحمد، ١٤٣٤هـ/٢٠١٣م، محاضرات في مقاصد الشريعة، ط٢، مصر: دار الكلمة.

المرحلة الثانية: مرحلة تميّزه عن غيره، دون إفراده بكلام خاص به في تأليف مستقل: وتتميز هذه المرحلة بأنه تميز عن غيره، بحيث صار يكتب في بعض مسائله على سبيل القصد، وإن كانت هذه الكتابة لم تفرد بتأليف مستقل بها، بل جاءت ضمن المؤلفات الأصولية. وهذه المرحلة بدأت من إمام الحرمين إلى عصر العز بن عبد السلام.

المرحلة الثالثة: مرحلة تميزه عن غيره، وإفراده بكلام خاص به في تأليف مستقل: وتتميز هذه المرحلة بأنه تميز عن غيره، وبأنه أفرد بالتأليف، وأنه حددت معالمه، من حيث بيان حقيقته، وأقسامه، وقواعده، وخصائصه، وعلاقته بغيره. وهذه المرحلة بدأت من العز بن عبد السلام ثم الشاطبي، ثم من جاء بعدهما كابن عاشور وعلال الفاسي وغيرهما.

الخاتمة

إن علم مقاصد الشريعة الإسلامية نوع دقيق من أنواع العلم، لا يخوض فيه إلا من بلغ درجة من العلم، ووهب قدرا من لطف الذهن، واستقامة الفهم، وهو من أهم ما يعين على معرفة الفقه الإسلامي، من حيث التشريع، وذلك بعد معرفة علل الأحكام. وقد تتبع العلماء مادة مقاصد الشريعة الإسلامية، واستنبطوها من كتب الأصول، والقواعد الفقهية، إلى جانب علم الفقه، والتفسير، والحديث.

ولم يكن هذا الفن مهذبا ومبسطا، إنما احتاج حتى وصل إلى ذلك مسيرة طويلة من الزمن، حتى هذبت قواعده، وجمعت معاقده، وأبرز من كتب في هذا الفن كتابة مركزة:

١. الإمام العز بن عبد السلام، وذلك في كتابه: "قواعد الأحكام في مصالح الأنام".
٢. الإمام الغزالي في كتابه: "المستصفى في أصول الفقه".
٣. أبو إسحاق الشاطبي الأندلسي، حيث ألف كتابه "الموافقات"، و"الاعتصام"، وتناول فيهما موضوع مقاصد الشريعة الإسلامية، ويوب أصول هذا العلم، وخاض في ثناياه، ولفت الأنظار إلى العديد من كليات الشريعة

- الريسوني، أحمد، ١٤٣٤هـ/٢٠١٣م، مدخل إلى مقاصد الشريعة، ط١، مصر: دار الكلمة.
- الرحيلي، محمد، ١٤٣٠هـ/٢٠٠٩م، موسوعة قضايا إسلامية معاصرة: مقاصد الشريعة- الجزء الخامس، ط١١، دمشق: دار المكتبي لطباعة والنشر والتوزيع.
- العبيدي، حمادي، ١٤١٢هـ/١٩٩٢م، الشاطبي ومقاصد الشريعة، ط١، بيروت: دار قتيبة للطباعة والنشر والتوزيع.
- عطية، جمال الدين، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م، نحو تفعيل مقاصد الشريعة، د.ط، دمشق: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.
- علي بن ربيعة، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م، علم مقاصد الشارع، ط١، المملكة العربية السعودية، الرياض.
- الفاسي، غلال، ١٤٣٤هـ/٢٠١٣م، مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها، ط٢، مصر: دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة.
- البيوي، مسعود، ١٤١٨هـ/١٩٩٨م، مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية، ط١، السعودية: دار الهجرة للنشر والتوزيع.
- مجلة كلية دار العلوم جامعة القاهرة- مصر، العدد ٦٢، ٢٠١٢م، بحث: د. سليمان بن سليم الله الرحيلي (الطريق القاصد إلى مبادئ علم المقاصد).
- المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، أبحاث ووقائعالمؤتمر العام الثاني والعشرين، بحث: د. إبراهيم أبو محمد (مقاصد الشريعة قراءة في حقل المفاهيم).
- المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، أبحاث ووقائعالمؤتمر العام الثاني والعشرين، بحث: د. فريد بن يعقوب المفتاح (مقاصد الشريعة الإسلامية في ضوء مستجدات العصر).
- ندوة مقاصد الشريعة، ٢٠٠٥م، بحث: د. أحمد الريسوني (مقاصد الشريعة ... نشأته وتطوره، ومستقبله)، مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي- لندن.
- ملتقى الإمام القرضاوي، ١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م، بحث: د. جاسر عودة (مقاصد الشريعة عند الشيخ القرضاوي)، الدوحة- قطر.